

أحكام القرآن

@ 313 \$ المسألة الثانية \$.

فإن كل فاحشة ظاهرة للأعين أو ظاهرة بالأدلة كما ورد النص فيه أو وقع الإجماع عليه أو قام الدليل الجلي به فينطلق عليها اسم الظاهرة .
والباطنة كل ما خفي عن الأعين ويقصد به الاستتار عن الخلق أو خفي بالدليل كتحريم نكاح المتعة والنيبذ على أحد القولين ونحو ذلك في الصنفين فإن النيبذ وإن كان مختلفا فيه فإن تحريمه جلي في الدليل قوي في التأويل وفي الحديث الصحيح لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما طهر منها وما بطن \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (!) \$ (!) !
وهو عيارة عن الذم الوارد في الفعل أو الوعيد المتناول له فكل مذموم شرعا أو فعل وارد على الوعيد فيه فإنه محرم وهو حد المحرم وحقيقته وأما البغي وهو المسألة الرابعة \$
المسألة الرابعة البغي \$.

فهو تجاوز الحد ووجه ذكرهما بعد دخولهما في جملة الفواحش للتأكيد لأمرها بالاسم الخاص بعد دخولهما في الاسم العام قصد الزجر كما قال تعالى (! !) فذكر النخل والرمان بالاسم الخاص بعد دخولهما في الاسم العام على معنى الحث \$ المسألة الخامسة \$.
لما قال الله في سورة البقرة (! !) قال قوم إن الإثم اسم من أسماء الخمر وإن المراد بقوله (! !) الخمر حتى قال الشاعر